

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي

لقرار توطين المهن الصحية

(المختبرات الطبية - الأشعة - العلاج الطبيعي - التغذية العلاجية)

١٤٤٣هـ

المحتويات

5	1.1 المقدمة والغرض من الدليل
6	1.2 التعريفات
7	1.3 الشروط العامة لقرار التوظيف
7	1.3.1 النسب المفروضة
7	1.3.2 نطاق سريان القرار
7	1.3.3 الأنشطة المستهدفة
7	1.3.4 المهن المستهدفة
8	1.3.5 آلية احتساب نسب التوظيف
9	1.3.6 الأجر المحتسب في نسب التوظيف
11	1.3.7 تاريخ تطبيق القرار
11	1.3.8 فترة السماح
11	1.4 برامج الدعم والتوظيف
11	1.5 آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
12	1.6 الأسئلة الشائعة



مكتب الوزير
1 /
صدر : 48116
التاريخ : 05 / 03 / 1443
المرفقات : 1 دليل
8048579281732629



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وإنفاذاً لمبادرة "توطین المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ٢٠/١/١٤٤٠هـ ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: توطین العاملين في المهن الصحية (المختبرات الطبية - الأشعة - العلاج الطبيعي - التغذية العلاجية) وفق التعريفات والمهن والنسب والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.
- ثانياً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية خاصة بالتوطین، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطین يتم تطبيق النسبة الأعلى.
- ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.
- رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزء لا يتجزأ من هذا القرار.
- خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.
- سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



المقدمة والفرص من الدليل

1.1 المقدمة والفرص من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توطيد القطاعات واستهداف الأنشطة والمهن ، وإشارة للقرار الوزاري رقم (48116) وتاريخ (1443/03/05هـ) بشأن توطيد المهن الصحية (المختبرات الطبية - الاشعة - العلاج الطبيعي - التغذية العلاجية) لتمكين الكوادر الوطنية من فرص العمل في القطاع الخاص.

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في الأنشطة المستهدفة وأعداد الباحثين عن عمل، وكذلك واقع القطاع الخاص وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار التوطيد بما في ذلك الأنشطة والمهن المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

1.2 التعريفات

قرار التوطین	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (48116) وتاريخ 1443/03/05هـ الخاص بتوطین المهن الصحية (المختبرات الطبية - الأشعة - العلاج الطبيعي - التغذية العلاجية).
المهن الصحية	هي مجموعة المهن المستهدفة بالقرار وتمارس من قبل الممارسين الصحيين وتمثل بالمجموعات الصحية التالية: 1- المختبرات الطبية 2- الأشعة 3- العلاج الطبيعي 4- التغذية العلاجية
نسب التوطین	يقصد بها نسبة عدد العاملين السعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة ذاتها.
المنشآت المستهدفة	هي كل كيان اعتباري معتمد في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، يعمل به عامل واحد أو أكثر من العاملين بالمهن الصحية.
العاملون بالمهن الصحية	يقصد بهم كل شخص مسجل في المنشأة كعامل في إحدى المهن الصحية المستهدفة بالتوطین والمصنفة بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمفصلة حصرياً في هذا الدليل.
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها .
فترة التنفيذ	هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار؛ حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توطین المهن الطبية (راجع الإجراءات والعقوبات)
الخدمات والتعاملات الموقوفة للمهن الصحية	الخدمات المقدمة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، التي سيتم إيقافها في حالة عدم التقيد بنسبة توطین المهن الصحية، المنصوص عليهما في هذا الدليل (الخدمات الالكترونية التي تقدم للمهنة)
المجموعة الوظيفية	هي مجموعة المهن الصحية مجتمعة متضمنه المهن المستهدفة بالقرار (مهن المختبرات الطبية، مهن الأشعة، مهن العلاج الطبيعي، مهن التغذية العلاجية) وتحسب نسبة التوطین على المجموعة كاملة.
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.

1.3 الشروط العامة لقرار التوطین

1.3.1 النسب المفروضة:

توطین 60% من إجمالي عدد العاملين بالمهن الصحية المستهدفة بالقرار (المختبرات الطبية - الاشعة - العلاج الطبيعي - التغذية العلاجية) ، حسب الجدول التالي:

النسبة المطلوبة	تاریخ التطبيق	المهن
50%	1443 /09/10هـ	مهن المختبرات الطبية
		مهن الاشعة
		مهن العلاج الطبيعي
		مهن التغذية العلاجية

1.3.2 نطاق سريان القرار

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي، والتي يعمل بها عامل واحد أو أكثر من العاملين بالمهن الصحية المذكورة في هذا الدليل وفي حال استهداف مهن صحية في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطین الأعلى.

1.3.3 الأنشطة المستهدفة

يشمل جميع المنشآت العاملة في أنشطة اقتصادية يعمل بها ذوو المهن الصحية (المختبرات الطبية- الاشعة - العلاج الطبيعي - التغذية العلاجية) في السوق السعودي.

1.3.4 المهن المستهدفة

توضح الجداول التالية المهن الصحية المستهدفة بالتوطین والمصنفة بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حيث تم تقسيمها على حسب نوع النشاط كالتالي:

أولاً : مهن المختبرات الطبية

رمز المهنة	مسمى المهنة	رمز المهنة	مسمى المهنة
1131031	مدير مختبر تحليلات	2315151	استشاري مختبر انسجة حية
2315141	استشاري تحاليل طبية	3311282	مدرب مختبرات
3316032	مدرب فني مختبرات	2315011	اختصاصي تحاليل طبية
2315311	أخصائي مختبر	2315021	اختصاصي مختبر أنسجة حية
3316012	فني مختبرات طبية / عام	3316022	فني مختبر بنك الدم
3123022	فني مختبر جراثيم (بكتيريا)	3111012	فني مختبر كيمياء عام
3111042	فني مختبر أغذية	3424022	فني مختبر علوم
3316042	فني مختبر	3316002	فنيو المختبرات الطبية

ثانياً: مهن الأشعة

رقم التصنيف	مسمى المهنة	رقم التصنيف	مسمى المهنة
2315051	اختصاصي معالجة الأشعة	2315031	اختصاصي تصوير طبي
2315271	مدرب اختصاصي اشعة	3311202	مدرب في اشعة
3311152	فني قسطرة قلب	3315022	فني تصوير موجي
3315012	فني تصوير شعاعي		

ثالثاً: مهن العلاج الطبيعي

رقم التصنيف	مسمى المهنة	رقم التصنيف	مسمى المهنة
3412042	فني رعاية عجزة	6411201	أخصائي علاج طبيعي خاص
2315061	اختصاصي معالجة طبيعية	2412051	اختصاصي رعاية معوقين
3312032	فني علاج طبيعي تقوي	3412032	فني رعاية معوقين

رابعاً: مهن التغذية العلاجية

رقم التصنيف	مسمى المهنة	رقم التصنيف	مسمى المهنة
2316011	اختصاصي تغذية عام	2316021	اختصاصي تغذية مرضى
3311222	فني تغذية		

1.3.5 آلية احتساب نسب التوطین

يتم مراعاة التفاصيل التالية عند تطبيق القرار:

- يطبق القرار على العاملين في المهن والاقسام المنصوص عليها في الجدول التفصيلي لبند المهن المستهدفة.
- لا يتعارض القرار مع نسب التوطین الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
- تطبق النسبة على المجموعة الوظيفية ، وتحتسب على اساس ذلك نسب التوطین على المجموعة الكاملة، وتحتسب نسبة التوطین على التوطین على الاجمالي الى عدد العاملين بالمهن الصحية المشار اليها حسب ما يلي:

$$\text{نسبة التوطین} = \frac{\text{عدد السعوديون العاملين بالمهن المستهدفة}}{\text{العدد الأجمالي للعاملين بالمهن المستهدفة (السعوديون وافدون)}}$$

- يحق للمنشأة التوطین على أي من التخصصات "او جميعها" المتضمنة في القرار، وعلى اساسها يتم احتساب وتحقيق النسبة للمجموعة الوظيفية الكاملة (للتوضيح الاطلاع على المثال).
- يتم احتساب العامل في هذا القرار فقط اذا كان مرخص من قبل هيئة التخصصات الصحية.
- عند احتساب نسبة التوطین يتم التقريب إلى العشرات (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).
- لا يتعارض هذا القرار مع نسب التوطین الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.

1.3.6 الأجر المحتسب في نسب التوظيف

يشترط لاحتساب العامل السعودي في نسبة التوظيف المفروضة أن يبدأ الأجر الشهري المسجل له في التأمينات الاجتماعية من:

7,000 ريال سعودي للاخصائي - بكالوريوس

5,000 ريال سعودي للفني - دبلوم

حيث لن يتم احتساب العامل السعودي الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوظيف

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف الملزمة للمهن الصحية للمنشآت:

- مثال توضيحي (أ) توزيع العاملين في المنشأة (أ) في مختلف المهن الصحية (جدول 1):

المهنة	في مختبر	في علاج طبيعي تقويمي	اختصاصي معالجة الأشعة	عامل نظافة	موظف استقبال
عدد العاملين	3	1	3	1	1

- عدد العاملين في المهن الصحية بمختلف مسمياتهم = 7 (جدول 2):

المهنة	في مختبر	في علاج طبيعي تقويمي	اختصاصي معالجة الأشعة	عامل نظافة	موظف استقبال
السعوديون	0	0	1	0	1
الوافدون	3	1	2	1	موطنة 100%

تطبق نسبة 60 % على المنشأة (أ) في المهن الصحية (جدول 3):

1	إجمالي عدد العاملين في المهن الصحية من السعوديين في المنشأة (أ)
6	إجمالي عدد العاملين في المهن الصحية من الوافدين في المنشأة (أ)
تطبق النسبة على إجمالي المجموعة المهنية (إجمالي عدد العاملين في المجموعة المهنية الصحية X نسبة التوظيف) 4.2 = %60 X 7	تطبيق نسبة التوظيف (60%)
4.2 وتقرب إلى 4	التقريب لأقرب عدد صحيح
بما أن المنشأة (أ) لديها (أ) واحد سعودي في المجموعة المهنية حالياً ومن أجل الالتزام بالقرار يجب توظيف * عدد (3) سعوديين في أي من المهن الصحية ليصبح عدد العاملين السعوديين في المهن الصحية (4) عاملين	المطلوب من المنشأة (أ)

*تم الاحتساب على أساس الاحلال ، ويمكن للمنشأة التطبيق من خلال الإحلال أو التوظيف الإضافي، مع مراعاة تحقيق النسبة المطلوبة للتوظيف في المهن الصحية

- مثال توضيحي (2) : توزيع العاملين في المنشأة (ب) في تخصص واحد (العلاج الطبيعي) من المهن الصحية (جدول 4):

المهنة	اختصاصي معالجة طبيعية	أخصائي علاج طبيعي خاص	فني رعاية عجز	عامل عادي	موظف استقبال
عدد العاملين	7	4	2	3	2

- عدد العاملين في المهن الصحية بمختلف مسمياتهم = 13 (جدول 5) :

المهنة	اختصاصي معالجة طبيعية	أخصائي علاج طبيعي خاص	فني رعاية عجز	عامل عادي	موظف استقبال
السعوديون	2	2	1	0	2
الوافدون	5	2	1	3	موطنة 100 %

- تطبق نسبة 60 % على المنشأة (ب) في المهن الصحية (جدول 6):


5	إجمالي عدد العاملين في المهن الصحية من السعوديين في المنشأة (ب)
8	إجمالي عدد العاملين في المهن الصحية من الوافدين في المنشأة (ب)
تطبق النسبة على إجمالي المجموعة المهنية (إجمالي عدد العاملين في المجموعة المهنية الصحية X نسبة التوظيف)	تطبيق نسبة التوظيف (60%)
$7.8 = 60\% \times 13$	
7.8 ويقرب إلى 8	التقريب لأقرب عدد صحيح
بما أن المنشأة لديها (5) سعوديين في المجموعة المهنية حالياً ومن أجل الالتزام بالقرار يجب توظيف * عدد (3) سعوديين في أي من المهن الصحية المستهدفة بالقرار ليصبح عدد العاملين السعوديين في المهن الصحية (8) عاملين	المطلوب من المنشأة (ب)
*تم الاحتساب على أساس الاحلال ، ويمكن للمنشأة التطبيق من خلال الإحلال أو التوظيف الإضافي، مع مراعاة تحقيق النسبة المطلوبة للتوظيف في المهن الصحية	

1.3.7 تاريخ تطبيق القرار

يتم تنفيذ القرار الوزاري الملزم بتوظيف المهن الصحية (المختبرات الطبية - الاشعة - العلاج الطبيعي - التغذية العلاجية) من يوم 10 / 09 / 1443 هـ والموافق ل 11 / 04 / 2022 م.

1.3.8 فترة السماح

هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يمكنها من تحقيق نسب التوظيف للوصول للمستهدف الخاص بها.



1.4 برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين وتشمل البرامج التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي للسعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

1.5 آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوظيف المطلوبة، أو اسناد أي من مهام تلك المهن الموطنه الى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة او غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوظيف المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27 هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات، كما سيتم إيقاف جميع الخدمات الإلكترونية الخاصة بالمهن الصحية المستهدفة (إصدار تأشيرات للمهنة، نقل خدمة للمهنة، تعديل مهنة) آلياً للمنشأة ، وإيقاف خدمة تجديد رخص العمل بناء على احكام المادة الخامسة والثلاثون من نظام العمل والتي أجازت الامتناع عن تجديد رخص العمل للمنشأة في حال مخالفة المعايير الخاصة بالتوظيف

وإيقاف خدمة تجديد رخص العمل استناداً لما جاء في نظام العمل في مادته الخامسة والثلاثون والذي أجاز الامتناع عن تجديد رخص العمل للمنشأة في حال تم مخالفة المعايير الخاصة بالتوطين بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم

178743 وتاريخ

27 / 09 / 1440 هـ

تغيير المهنة من	إيقاف
تغيير المهنة إلى	حسب ضوابط تغيير المهنة
نقل الخدمة إلى المنشأة	إيقاف
نقل الخدمة من المنشأة	إيقاف
رخص العمل	إيقاف
الاستقدام	إيقاف

في حالة وجود عامل يعمل في أحد المهن الموطنة بمسمى مهني مختلف، سيتم تطبيق عقوبة (توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات، لأنه مهما اختلفت المسميات الوظيفية فإن التوصيف المهني لأداء المهام هو العامل الرئيس في الحكم على وجود مخالفة من عدمها.

1.6 الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطین المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطین المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوطين المهن الصحية المستهدفة.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطين المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطين المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

هل يطبق القرار على الكيانات التي تحتوي على تخصص صحي واحد فقط، مثلًا (مركز تغذية لا يوجد لديه الاخصائي تغذية)؟

نعم، قرار التوطين يستهدف المهن الصحية المنصوص عليها بالدليل الإجرائي.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa